



تونس في: 13 أوت 2026

الوزير
د. 226 - 19 - 0355 - 0008188

واردات عدد
02 سبتمبر 2026
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: حول الإجابة عن السؤال الكتابي الموجه من قبل النائب السيد محمود شلغاف

المرجع: إحالتكم عدد ص 2026-26-3000-0001972 بتاريخ 27 جويلية 2026

المرفقات: بطاقة إجابة

تحية طيبة وبعد،

تبعا للإحالة المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بطلب الإجابة عن السؤال الكتابي الموجه من قبل النائب السيد محمود شلغاف بخصوص " طلب إعادة النظر في التوقيت الصيفي لنظام العمل بالنسبة لموظفي مؤسسات العمل الثقافي"، أتشرف بموافاتكم، مرفقا لهذا، ببطاقة تتضمن عناصر الإجابة عن السؤال المطروح.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

وزير الشؤون الثقافية
أمينة الحبيب

بطاقة إجابة

عن السؤال الكتابي الموجّه من قبل النائب السيد محمود شلغاف

■ موضوع السؤال:

" طلب إعادة النظر في التوقيت الصيفي لنظام العمل بالنسبة لموظفي مؤسسات العمل الثقافي "

■ الإجابة:

بخصوص ما ورد بسؤال السيد النائب بأن "موظفي مؤسسات العمل الثقافي تفاجؤوا بنظام العمل الذي ارتأيتموه خلال الفترة الصيفية حيث يكون العمل بالحصّة الصباحية والمساءية في حين تعتمد أغلب القطاعات العمومية نظام الحصّة الواحدة"، فوجب التأكيد على ما يلي:

- إنّ اعتماد توقيت العمل الصيفي الحالي بدور الثقافة والمركبات الثقافية هو تطبيق لأحكام الأمر الحكومي عدد 424 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بالمصادقة على توزيع أوقات وأيام العمل بدور الثقافة والمركبات الثقافية والمكتبات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الثقافية وبإحداث منحة مالية لفائدة أصناف الأعوان المعنيين بهذا التوزيع، حيث تنص أحكام المطة الثانية من الفصل 2 منه على ما يلي:

"فترة التوقيت الصيفي تمتدّ من غرة جويلية إلى موفى أوت ويكون التوقيت خلالها من يوم الثلاثاء إلى يوم السبت من الساعة العاشرة (10.00) إلى الساعة منتصف النهار (12.00) ومن الساعة الخامسة بعد الزوال (17.00) إلى الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (20.30) ويوم الأحد من الساعة التاسعة (09.00) إلى الساعة الواحدة بعد الزوال (13.00) "



- في إطار تقييم توقيت العمل بدور الثقافة والمركبات الثقافية المنصوص عليه بالأمر سالف الذكر، وسعياً إلى مزيد تحسين ظروف العمل بها، وذلك بملاءمة التوقيت مع خصوصية الأنشطة المنجزة، واستناداً على أحكام الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، تم إعداد مشروع أمر مشترك مع وزارة الشباب والرياضة يتعلق بسحب الاستثناء الوارد بالفصل 8 من الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المشار إليه أعلاه على المؤسسات العمومية للعمل الثقافي الواردة بالمرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 وذلك على النحو التالي:

-الفصل 8 (مطلة ثانية جديدة): "لا تنطبق أحكام هذا الأمر على: -الأعوان العاملين بالمؤسسات العمومية للتربية والطفولة والتكوين والتعليم العالي والشباب والرياضة والمؤسسات العمومية للعمل الثقافي والهيكل الصحية العمومية." وقد تمت إحالة مشروع الأمر المذكور إلى وزارة الشباب والرياضة بتاريخ 16 فيفري 2026، التي تولت إحالته إلى مصالح رئاسة الحكومة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة العامة للعمل الثقافي قامت بتنظيم خمسة ملتقيات دراسية لفائدة مديري دور الثقافة حسب الأقاليم، تم خلالها عقد ورشات عمل حول موضوع «إطار قانوني وتشريعي ينظم العمل بالمؤسسات الثقافية»، وذلك في إطار استشارة وطنية تهدف إلى تشريك العاملين في القطاع. وقد أفضت هذه الاستشارة إلى جملة من المقترحات والتوصيات التي سيتم أخذها بعين الاعتبار إثر صدور الأمر المتعلق بسحب الاستثناء الوارد بالفصل 8 من الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المشار إليه آنفاً.

